

الجامعة الفقهية لأميركا



The Fiqh Council of North America

التاريخ: ١١ رمضان، ١٤٢٤ هـ
٢٠ تشرين الثاني، ٢٠٠٣ م.

الأخ الكريم الأستاذ الدكتور / رسمهم نصر الله خطيب الله تعالى
رئيس - البيت الإسلامي للتمويل القائم على أرباح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولرحمة الله تدبروا بغير وحاشة.

فقد ثقلتنا حوصلكم الذي وجهتكم لنا وللمجلسين الفقهيين لأميركا الشمالية حول ما إذا كانت
مواسِّعكم من المباهات التي تستطيع أن تستفيد من أموال الزكاة الواردة من المجتمع للسلم في
الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، أو أنه من الأمور التي لا تندرج في دائرة الأصناف الشائنة التي
حصر القرآن العظيم فيها أصناف المستفيدين من الزكاة، والمأمور:

قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُصَدَّقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاملَيْنَ عَلَيْهَا وَالْوَلَدَةِ الْأَرْهَمِ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَلِي سَبِيلٍ إِنَّ السَّبِيلَ فِرْجَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَكُمْ عِلْمُ حِكْمَةٍ) [البقرة: ٦٠].

ويُضَعَّفُ من هذه الآية الكريمة وما جاء في تفسيرها وبما من سنن وتطبيقات حصر جهات
الاستفادة بالزكوة في هذه الأصناف المذكورة، وأن أي أحد أو جهة أو مؤسسة لا تندرج في هذه
الأصناف فإنه لا يحق لها أن تستفيد من أموال الزكوة، ونرى فيما عرضته من جهود وأعمال
مواسِّعكم التي تخدم شرائح المسلمين القاتلية أن ما تقدرون به من أعمال يمكن أن يندرج تحت قوله
تعالى: (إِن سَبِيلَ الْمُقْرَبَةِ)، حيث إن المؤسسة إنما أُسْتَدَّت وبدأت نشاطها بجهة النفع من المفترق القاتلية
للمسلمين، ورفع التسقيز الواقع ضدهم، والاضطهاد النازل عليهم، هذا النوع من النشاط يهدى قرية من
القرب إلى الله جل شأنه ويمكن إيجاده تحت مصرف (إِن سَبِيلَ الْمُقْرَبَةِ)، فبحسب لدعائى فرقتك أن
يتصدروا جزءاً من ذكركم إلى هذه المؤسسة وأنشطتها على أن لا ينحصر المزكي على دفع الزكوة
كلها إلى المؤسسة وحلها، بل يدفع أن يقسم ذلك بين مصارف لا تقل عن ثلاثة، بحيث يدفع ثلث

ر كاته ثبت بند (الى سيل الله)، والأفضل للمركي أن يقسم هنا الثالث للشخص المصرف (الى سيل الله) على جهات ثلاثة يكون المركز واحدا منها.

لقد لاحظنا فيما ذكرناه عجز الکم الخلاف الشديد بين العلماء فيما وصلنا في بيان مفهوم (الى سيل الله) حيث توسيع لي بهضمهم، وضيق لهم بهضمهم، واستنبطت في ذلك مذلتهم، لكن نستطيع أن نقول إنهم جميعا لم يختلفوا في كون المراد من (الى سيل الله) هو المتصروف في مصلحة عامه لا لأشخاص معينين تنتهي به احتجاجاتهم، اللهم إلا إذا كان أولئك الأشخاص لا يدركون ثبت أي صلب من الأوصاف النسبية الأخرى بحيث يكون العمل الذي يقومون به يدخل ثبت إطار المضرورة أو المعاشرة العامة للأمة بحيث لو عقلوا منه ظلل يكون هناك من يقوم به. ففي هذه الحالة يمكن أن يستفيد به أو يتدرج تحت الأشخاص الذين يتغرون مثل تلك الضروريات أو التغيرات التي تحتاج الأمة إلى من يصلها ويقوم عليها، والله أعلم.

نرجو أن يكون فيما ذكرناه إجابة كافية على ما سألكم عنه وبالله التوفيق

وتقسم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د / طه حابي العلان
رئيس مجلس الفقهاء لأمريكا الشمالية